

صلاة العيد في جائحة كورونا: كيف تكون في البيوت؟

كتبه : ختَاب بن مروان الحمد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله ومن والاه واتبع هداة أما بعد:

صلاة العيد فرض كفاية، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة، وتظهر فيها أبهة الإسلام، ولهذا يُشرع له الاجتماع العام، وشرط صحَّتها أن تكون بأربعين رجلاً.

وإذا لم يتمكن المسلم من أداء صلاة العيد مع المسلمين فإنه له أن يصلِّيها في البيت سواء أكانوا جماعة أو فرادى، ويصلِّيها بعد طلوع الشمس قيد رمح ويبقى موعد صلاتها إلى الزوال.

وهل يُصلِّيها ركعتين أو أربعاً؟

في المسألة تخيير في مذهب الحنابلة بيّنه ابن قدامة في المغني إما أن يصلِّيها ركعتين أو يصلِّيها أربع ركعات. واختار أن تكون أربعاً الشعبي والثوري وأحمد في رواية عنه، ونص أحمد في رواية أن الأربع بلا تكبيرات زوائد. وقال الزركشي: "هذه المشهورة من الروايات اختارها الخرقى والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافاتهم وأبو بكر فيما حكاه عنه القاضي والشريف"⁽¹⁾.

ويبدو أنّ صلاتها ركعتين أقرب للسنة؛ وهو الذي نصّ عليه المرادوي في الإنصاف واعتبره المذهب فقال مُعلقاً على قول صاحب المقنع: "وإن فاتته الصلاة، استحَب له أن يقضيها على صفتها" قال المرادوي: "هذا المذهب"⁽²⁾.

وقال في المبدع شرح المقنع: "(وإن فاتته الصلاة استحَب له أن يقضيها على صفتها) قدمه في " المحرر "، و " الفروع " ، وجزم به في " الوجيز " وهو الأصح لفعل أنس ، ولأنه قضاء صلاة ، فكان على صفتها كسائر الصلوات ، وظاهره : متى شاء"⁽³⁾.

وهذا القول أقرب للسنة لعدّة أسباب:

¹ حاشية الزركشي على مختصر الخرقى: (1 / 291).

² (6 / 364) الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع :

³ (2 / 189). المبدع شرح المقنع :

أولاً:

الأصل الثابت في السنة النبوية أنّ صلاة العيد ركعتان، وأنها تمام غير قصر. فقد ثبت من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - : "أنّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين لم يُصلّ قبلها ولا بعدها" [رواه البخاري (945) ومسلم (884)]

وثبت من قول عمر بن الخطاب : "صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم" [أخرجه ابن ماجه في سننه (1067) وأحمد في المسند (258) وفي سننه انقطاع، وصححه جماعة من المحدثين].

ثانياً:

أنها صلاة قضاء تحكي الأداء. وقد فعل ذلك أنس بن مالك، كما رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم قال: "وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزواية فجمع أهله وبنيه".

ويبدو أنّ صلاة أنس لم تكن على سبيل القضاء بل كانت أداء، ولهذا قال ابن رجب: " وأنس لم يفته في المصر، بل كان ساكناً خارجاً من المصر بعيداً منه، فهو في حكم أهل القرى، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد -في رواية عنه⁽⁴⁾ وأنس بن مالك كان يسكن خارجاً من البصرة على أميالٍ منها كما قرره ابن رجب.

وذكر الحافظ ابن حجر أن أثر أنس المذكور قد وصله ابن أبي شيبة في المصنف، وقوله: "الزواية" اسم موضع بالقرب من البصرة، كان به لأنس قصر وأرض وكان يقيم هناك كثيراً⁽⁵⁾.

• مناقشة قول أنّ صلاة العيد تُصلّى أربعاً:

الرواية الأخرى في مذهب الحنابلة أنّه في حال فوات صلاة العيد عمّن حضر فإنّها تُصلّى أربعاً لفعل علي بن أبي طالب حين استخلف على الضعفاء من يصلي بهم العيد أربعاً، ولفعل ابن مسعود حيث صلّى العيد أربعاً كما رواه عنه ابن أبي شيبة في مصنفه فيقال:

أولاً:

⁴ (فتح الباري، ابن رجب : (9 / 76).

⁵ (فتح الباري، ابن حجر : (2 / 551).

أنّ فعل الصحابي الجليل علي بن أبي طالب؛ خولف بفعل أنس بن مالك الذي صلاها ركعتين؛ لحديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد" [رواه البيهقي، والأثر علقه البخاري مجزوماً به ووصله ابن أبي شيبة وهو صحيح].

ثانياً:

أنّ الأثر الوارد عن ابن مسعود في صلاتها أربع ركعات ضعيف منقطع.

ثالثاً:

أنّ الأثر الوارد عن علي أخرج الشافعي في الأم والبيهقي في سننه : "أنّ علياً رضي الله عنه أمر رجلاً أن يُصلي بضعة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد" (6) فإنّ في سننه أبو قيس الأودي : قال البيهقي: مختلف في عدالته، وقال ابن حنبل: لا يُحتج بحديثه.

ثم قد روى الشافعي في الأم عن علي بن أبي طالب كذلك أنّه قال: "صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج".

وورد عن ابن أبي شيبة في مصنفه : (5813) قيل لعلي بن أبي طالب : " إن ضعة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات: ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة". ومن هنا نلاحظ أنّ في سياقة الأثر عن علي بن أبي طالب اختلافاً ولهذا نبّه الشافعي أنّهما حديثان مختلفان. لهذا اختلف العلماء في أثر علي بن أبي طالب على ماذا يُحمل؟

قال البيهقي في سننه: "ويُحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما، وذكر بعدها أثر ركعتان للسنة وركعتان للخروج" (7).

لكن تعقّب ابن الترمذاني في الجوهر النقي وقال: "الظاهر أن البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنة أنه أراد تحية المسجد ومن قوله ركعتان للخروج أنه أراد ركعتي العيد، والظاهر أن الأمر ليس كذلك، وإنما أراد بقوله ركعتان

(6) الأم ، الشافعي : (7 / 325) ، سنن البيهقي : (3 / 434)

(7) سنن البيهقي: (3 / 434).

للسنة ركعتي العيد وأراد بقوله وركعتان للخروج أي لترك الخروج إلى المصلى. ويدل على ذلك أن ابن أبي شيبه أخرج في مصنفه هذا الحديث ولفظه قيل لعلي: إن ضعفة من الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة فظهر بهذا ضعف ما تأوله البيهقي⁽⁸⁾.

وقال المهدي الوازني في المعيار المُعرب: "أصل فعلها في المساجد إنما كان في ابتداء الأمر للضعفة وأرباب الأعدار"⁽⁹⁾.

وبهذا يتبين أن الأثر عن علي له سبب في كونها صُلِّيت أربعاً، وهو اجتهادٌ منه وسواءً أكان ذلك تحية للمسجد على قول البيهقي، أو لترك الخروج إلى المصلى كما فهمه ابن التركماني وهو ظاهر أثر ابن أبي شيبه؛ فإنَّ الأصل في صلاة العيد أنها ركعتان.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن صلاة العيد تُصلى أربع ركعات بدون جهرٍ في الصلاة ولا تكبيرات للعيد؛ وجعل ذلك بمنزلة من استخلفه عليُّ بن أبي طالب فيصلِّي بهم جماعة وفرادى؛ فقد قال: "وأما من كان يوم العيد مريضاً أو محبوساً وعادته يصلي العيد فهذا لا يمكنه الخروج فهؤلاء بمنزلة الذين استخلف عليُّ من يصلي بهم فيصلون جماعة وفرادى ويصلون أربعاً كما يصلون يوم الجمعة بلا تكبير ولا جهر بالقراءة ولا أذان وإقامة لأن العيد ليس له أذان وإقامة فلا يكون في المبدل عنه بخلاف الجمعة فإن فيها وفي الظهر أذاناً وإقامة والجمعة كل من فاتته صلى الظهر؛ لأن الظهر واجبة فلا تسقط إلا عن صلى الجمعة فلا بد لكل من كان من أهل وجوب الصلاة أن يصلي يوم الجمعة إما الجمعة وإما الظهر ولهذا كان النساء والمسافرون وغيرهم إذا لم يصلوا الجمعة صلوا ظهراً"⁽¹⁰⁾.

لكن يُمكن نقاش ذلك بأن العيد لها هيئة محددة بالصلاة من حيث الجهر بالقراءة، واختيار مواطن القراءة من القرآن، وصفة التكبيرات، وحين تصلى أربعاً صامتة فإنَّها أشبه بصلاة الظهر وليست بصلاة العيد.

رابعاً:

⁸ (الجوهر النقي، ابن التركماني: (3 / 311).

⁹ (النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم المسماة (المعيار الجديد الجامع المُعرب) : (1 / 759).

¹⁰ (مجموع الفتاوى، ابن تيمية: (24 / 181 - 182)

أنه إذا قيل بأن صلاة العيد أربع ركعات على فرض أنها بدل عن صلاتها في المصلى أو أنها لأجل صلاة ركعتين تحية المسجد؛ أو لأنها لأجل الضعفة الذين يأتون المسجد؛ ففي كل هذه الأحوال يلزم منه أن الناس حالما تصلي في المساجد فتكون صلاتهم أربع ركعات؛ فإذا لم يلتزموا ذلك وهو الواقع أصلاً؛ فليس لهم إلا العود إلى ما كانت عليه وهي صلاتها ركعتين.

خامساً:

أن كثيراً من التابعين رأوا أن من فاتته صلاة العيد صلاها ركعتين.

وقد أورد ابن أبي شيبة في مصنفه قول طائفة منهم في صلاتها ركعتين مثل عطاء ومجاهد وحماد ومحمد بن الحنفية والحسن البصري والنخعي وقتادة .

وقد ورد في مصنف عبد الرزاق (5716) بسند صحيح قال قتادة: من فاتته الصلاة يوم الفطر صلى كما يصلي الإمام، قال معمر: إن فاتت إنساناً الخطبة أو الصلاة يوم فطر أو أضحى ثم حضر بعد ذلك فإنه يصلي ركعتين".

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه: "باب: إذا فاتته صلاة العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "هذا عيدنا أهل الإسلام".

وقال عكرمة: أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام.

سادساً:

لا يصح قياس قضاء صلاة العيد على الجمعة؛ لأن من فاتته الجمعة صلاًها ظهراً فيصليها أربع ركعات؛ ومعلوم أن الجمعة تقوت إلى بدل بصلاة الظهر؛ وصلاة العيد ركعتان لا بدل عنهما إلا بالقضاء كما كانت.

قال ابن رجب: "وليست العيد كالجمعة؛ ولهذا يصليها الإمام والناس معه إذا لم يعلموا بالعيد إلا من آخر النهار من غد يوم الفطر، والجمعة لا تقضى بعد خروج وقتها، ولأن الخطبة ليست شرطاً لها، فهي كسائر الصلوات، بخلاف الجمعة" (11).

¹¹ (فتح الباري، ابن رجب: (9 / 80)

ولا يُشترط لصلاة العيد إذن الإمام وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لأنها تصح من الواحد في القضاء؛ فلا يُشترط ذلك لصحتها.

وصلاة العيد تُصلى بدون أذان ولا إقامة، ويصليها ركعتان جماعة وفرادى كهيئتها المعروفة ويجهر بالقراءة فيها، حتى لو لم تُصلى مع الإمام، يُكبر في الأولى سبع تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة الانتقال.

قال المرادوي في "الإنصاف": "وإن فاتته الصلاة (يعني: صلاة العيد) استحب له أن يقضيها على صفتها (أي كما يصليها الإمام)"⁽¹²⁾.

قال ابن قدامة في "المغني": "وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء صلاها جماعة"⁽¹³⁾.
ولا يلزم أن يكون المصلون لصلاة العيد أربعين شخصاً؛ لأنها صارت تطوعاً لسقوط فرض الكفاية بأي طائفة صلّت في المسلمين ولو في المسجد الأقصى.

والأصل السعي إلى صلاتها أداءً إذا كانت مدةً يُمكن أداء صلاة العيد فيها؛ لأنه لما فاتت الرسول وأصحابه صلاة العيد أمرهم بالاجتماع لها اليوم التالي.

وإذا لم تُصلى العيد في أي مسجد أو مصلى ولم يجتمع لها أربعين رجلاً؛ بسبب فتنة أو جائحة مرضية؛ فيُستحب للمسلمين أن يُصلوها في بيوتهم؛ لأمر:

1. أنهم يقومون بصلاتها على سبيل القضاء، والقضاء يحكي الأداء في الهيئة والصفة، وإذا تعذر الأصل يُصار إلى البديل.

2. نحن في زمنٍ لا يُدرى متى ستفرج به الأمور؛ ولا يُمكن للمرء أن يُصليها أداءً إذا لم يقم بذلك أحد.

3. أن صلاة العيد فرض على الكفاية عند الحنابلة؛ فتكون على أفراد المكلفين على الاستحباب، وما كان مستحباً فإنّ قضاءه مستحب.

¹² (الإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع): (5 / 364).

¹³ (المغني، ابن قدامة): (2 / 79).

4. أنّ القضاء إذا كان مستحباً لمن فاتته الصلاة مع الإمام؛ فمن باب أولى تُشرع إقامتها لمن لم يصل العيد بسبب جائحة كورونا ، طبقاً لآية: { فاتقوا الله ما استطعتم } وأخذاً بحديث : " إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منها ما استطعتم".

5. أنّ الفقهاء من الحنابلة قالوا : إنّه إذا فاتت المرء صلاة العيد فإنّه يُسن لمن فاتته الصلاة أو بعضها أن يقضيها في يومها قبل الزوال أو بعد الزوال ولو في جماعة ولو دون الأربعين لأنها صارت تطوعاً، وأنها تقضى على صفتها أفضل، وكسائر الصلوات كمن يدرك الإمام في التشهد لعموم حديث : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا".

لكن مما يُفهم من مشهور كلام الأصحاب الحنابلة أنّ صلاة العيد إذا لم تؤدّ فإنّها تبقى في ذمّة الناس حتى ينتهي العذر ويتمكّنون من أدائها لأنها من الشعائر الظاهرة؛ ويُمكن مناقشة ذلك بالآتي:

1. أنّ الحنابلة صحّحوا قضاء صلاة العيد، وبعيدٌ عقلاً أنّ صلاة العيد لا تؤدى في كافة أمصار الإسلام؛ بل الغالب أن صلاة العيد ستصلى في بعض المساجد الجامعة في كل بلد؛ وإذا لم يتمكن الجميع من الأداء في المصليات والجموع؛ فكان لابد من الأداء في البيوت؛ ذلك أنّ الميسور لا يسقط بالمعسور؛ ولهذا تؤدى على هيئتها في البيت، ولا تسقط.

2. أنّ الجمعة لها بدل حيث يُمكن أداء صلاة الظهر عنها؛ والقول بسقوط صلاة العيد إلى أن ينفك العذر وقد يطول العذر فتؤدى كما كانت؛ قول بعيدٌ تطبيقه على أرض الواقع؛ ذلك أنّ خروج الناس مرة أخرى لأداء صلاة العيد ما بعد وقت العيد بكثير ليس مما يُناسب حاله الزمان؛ فضلاً عن ذهاب وقته الأصيل.

3. أنّ صلاة العيد فرض كفاية وهذا الفرض إذا تركه الناس جميعاً أثموا؛ والناس لم تتركه رغبة عنه بل هي رغبة أن تؤديه؛ لكنها عذرت بعدم إمكانها جميعاً من الخروج للصلاة، ولو أنّ هذا العذر كان لمحسوس لم يتمكن من الأداء لكان حقيقاً بالعمل؛ لكنه عذر على الكافة فإذا كانت الكافة يلزمها فرض كفاية الأداء لصلاة العيد، ولم تستطع لما يمنعهما بشكل عام؛ فكان من فعل الكافة أن تؤدى صلاة العيد ليقوم بذلك فرض الكفاية؛ لا أن يسقط .

ولا يُتفق مع من يقول إن صلاة العيد تسقط قضاء إذا لم يحصل لها الأداء العام؛ بحجّة أنّ صلاة الجمعة تسقط إذا لم تُصلّ في المساجد بسبب جائحة كورونا؛ لأمر:

1. أنّ صلاة العيد تُقضى وصلاة الجمعة لا تُقضى وهذا من الفروق بين صلاتي العيد والجمعة.

2. أنّ صلاة العيد لا تتكرر في السنة إلا مرتين فإذا كان كذلك فكان لابد من قضاء الصلاة، وصلاة الجمعة لها بديل عنها وهو صلاة الظهر أما صلاة العيد فلا بديل عنها.
ومن جميل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية: " بخلاف العيد فإنهم إذا فوتوه إلى غير بدل فكان صلاة العيد للمسافر والمرأة أوكد من صلاة يوم الجمعة والجمعة لها بدل بخلاف العيد . وكل من العيدين إنما يكون في العام مرةً والجمعة تتكرر في العام خمسين جمعة وأكثر فلم يكن تقويت بعض الجمع كتقويت العيد"⁽¹⁴⁾

والأصل أن يكون للعيد خطبتان وهو قول جمهور الفقهاء، لكن في حكم صلاتها في البيت فتكون بدون خطبتين؛ لأمر:

1. أنّ خطبة العيد في الأصل سنةٌ وهو قول جمهور المذاهب الفقهية الأربعة.
2. أنّ حضور وشهود خطبة العيد سنةٌ وليست فريضة؛ وقد ذكر ابن قدامة: أنّ تأخير الخطبة عن صلاة العيد يدلُّ على عدم وجوبها؛ فقد جعلت في وقتٍ يتمكّن من أراد تركها من تركها، بخلاف خطبة الجمعة⁽¹⁵⁾.
3. أنّ خطبة العيد لأجل شهود الناس واجتماعهم واحتشادهم وهذا غير متوفر في صلاة العيد في البيوت؛ فهي سنةٌ قد فات محلها.
4. أنّ خطبة العيد شأن الإمام أو ولي الأمر المسلم أو من يُنيبه من الأوقاف.
5. أنّ المرء يصلي ركعتي العيد بدون خطبة لأنها حالة عجز.
6. أنّ أنس بن مالك كانت إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله وصلّى بهم، ولم يذكر أنه يخطب وهو اختيار الإمام البخاري، وقد نبّه على ذلك الإمام ابن تيمية.

¹⁴ (مجموع الفتاوى : (24 / 182).

¹⁵ (المغني : (3 / 278).